

## 8- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 1 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين أمين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في - 00:00:00

بالحج قال رحمه الله باب المواقيت عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمين يلملم. هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن من أراد الحج والعمرة - 00:00:20

ومن كان دون ذلك فمن حثيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل عراقي ذات عرق رواه أبو داود والنسائي. واصله عند مسلم من حديث جابر لا أن راويه شك في رفعه. وفي البخاري أن عمر رضي الله عنه - 00:00:40

الذى وقت ذات عرق وعند احمد وابي داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المشرق العقيق باسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى باب المواقيت. المواقيت جمع ميقات. وهو زمان العبادة - 00:01:00

ومكانها فزمان العبادة يسمى ميقاتاً ومكانها يسمى ميقاتاً. والمراد بالمواقيت هي الامكانة التي حددتها الشرع للاحرام منها. وهذا من رحمة الله عز وجل وحكمته ومن تعظيمه بيته حيث عظم هذا البيت لمن كان خارجاً منه ولمن كان داخلاً فيه. فمن كان خارج - 00:01:20

حدود الحرم فانه لا يدخل الى هذا الحرم الا خاشعاً مختباً خاضعاً. ومن ذلك مشروعية الاحرام قام اذا مر بالميقات قاصداً دخول مكة او الحرم وجعل له حرمات لمن كان داخله فيحرم عليه - 00:01:50

قطع شجره وحش حشيشه وقت قتل صيده. كل هذا من تعظيم شعائر الله وحرمات الله. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة وقت اي جعل ميقاتاً وقت لأهل المدينة - 00:02:10

حذيفة وهي ابيار علي ولأهل الشام جحفاً ولأهل نجد قرن يعني قرن المنازل ولأهل اليمين لم ثم قال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن هن لهن اي هذه المواقيت لاهلها - 00:02:30

ولمن مر عليها من غيرهم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن من أراد الحج او العمرة اي ان الاحرام من هذه المواقيت انما يشرع لمن اراد الحج او العمرة. اما من لم يرد الحج والعمره - 00:02:50

فانه لا يجب عليه ان يحرم من هذه المواقيت. قال ومن كان دون ذلك اي دون المواقيت بحيث كان مسكنه مكة والمواقيت فانه يحرم من حيث انشأ. يعني من حيث نوى حتى اهل مكة من مكة. يعني - 00:03:10

حتى ان اهل مكة يحرمون من مكة وهذا في الحج. واما في العمرة فيجب عليهم ان يخرجوا الى الحل اما الى التنعيم وان لعرفة فهذا الحديث والذي يدل على ثبوته هذه المواقيت التي حددتها النبي صلى الله عليه وسلم وعینها - 00:03:30

وانه يجب على من اراد الاحرام ان يحرم من هذه المواقيت. وانه لا يجوز ان يتتجاوزها غير معلن واما من كان دون المواقيت كمن يكون في جدة او عسفان او نحو ذلك فانه - 00:03:50

يحرم من موضعه ولا يكلف ان يذهب الى الميقات بل يحرم من حيث نوى ومن حيث انشأ. ومن لم يمر بميقات ولكن حاذ الميقات

كالذى يمر على الميقات بالطائرة فانه يحرم بالمحادثة. واما من لم يمر - [00:04:10](#)

ولم يحاذ ميقاتا فانه يحرم على بعد مرحليتين من مكة كاهل سواكن في السودان فانهم حينما يأتون الى مكة لا يمرون بميقات ولا يحاذون ميقاتا فيحرمون من جده لانها على بعد مرحليتين من مكة. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان هذه المواقية لاهلها ولمن مر عليها - [00:04:30](#)

من غيرهم فلو مر اهل نجد بميقات اهل المدينة وجب عليهم ان يحرموا منه. ولا يجوز لهم ان يؤخرروا الاحرام من الميقات الى ان يصلوا مثلا الى قرن المنازل وهكذا. والقاعدة في هذا انه يجب على من اراد النصر - [00:05:00](#)

ان يحرم من اول ميقات يمر به. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان من مر بهذا هذه المواقية وهو غير مرید للنسك. فلا يجب عليه ان يحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم ممن اراد فمفهومه ان من لم - [00:05:20](#)

لا يجب عليه الاحرام. والمدار بهذه المواقية لا يخلو من ثلاث حالات. الحال الاولى ان يكون مرید النسك فيجب عليه ان يحرم. والحال الثانية الا يكون مریدا للنسك فلا يجب عليه ان يحرم. وهذا واضح - [00:05:40](#)

والحال الثالث ان يكون متربدا كالذى يذهب مثلا الى جدة لعمل او حضور دورة او اجتماع او نحو ذلك في نفسه ان تيسر لي اعتبرت. والا فلا. فهو حينما مر بالميقات ليس عازما ومریدا للنسك بل هو متربد - [00:06:00](#)

فحينئذ لا يجب عليه ان يحرم من الميقات وانما يحرم من موضعه حيث نوى. فاذا عزم على العمرة مثلا وهو في جدة فيحرم من جدة ولا يكلف ان يذهب الى الميقات. لانه حينما مر بالميقات لم يكن عازما - [00:06:20](#)

نربدا للنسك. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ثبوت اية من اية الرسول صلى الله عليه وسلم. حيث انه وقت هذه المواقية لاهل هذه البلدان. وقتها لاهل اليمن ولاهل الشام وللعراق ولاهل نجد. مع انها - [00:06:40](#)

في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم لم تفتح ولم يدخلها الفتح الاسلامي. ففيه اشارة من الرسول عليه الصلاة والسلام الى ان هذه البلدان سوف تفتح وسوف يسلم اهلها وسوف يحجون. وهذا من ايات الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:07:00](#)

لهذا قال ابن عبد القوي رحمه الله في هذه الاية قال وتعييئها يعني المواقية وتعييئها من معجزات نبينا بتعييئه من قبل فتح المعدد. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:20](#)